الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المـــــــدرسة الوطـــنية لـــلإدارة

مديرية التدريبات الميدانية

مذكرة نهاية الدراسة :

عمليات الميزانية وعمليات الخزينة

من إعداد الطالب:

وقاد احمد

السـنة الـرابعة تخصص الميزانية

الدفعة التاسعة والثلاثون

تحت إشراف السيـــد :

عبد العزيز آيت مسعود

أستاذ مشارك بالمدرسة الوطنية للإدارة

فترة التربص :

من 04 فيفري 2006 إلى 04 أفريل2006

السنة الجامعية 2006/2005

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM



شكر وتقدير



نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل، وإتمام المشوار الدراسي بنجاح وتوفيق منه وحده.

"قم للمعلم ووفه التبجيلا *** كاد المعلم أن يكون رسولاً"

كما نتقدم بخالص تشكراتنا إلى الأستاذ الفاضل "**أيت مسعود عبد العزيز**" الذي أعاننا كثيرا في إنجاز هذه المذكرة ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيّمة، فجزاه الله خيرا على كل ما قدمه لنا.

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة الأساتذة المحترمين.

ونشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة لإتمام هذا العمل المتواضع.

أحمد وقاد



بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم
خير الأنام محمد عليه أزكى الصلاة والتسليم
إلى كل من أحبني بصدق وأحببته بصدق
أهديهم ثمرة جهد ي طيلة أربع سنوات كاملة
إلى كل من يعرفني
راجي من الله عز و جل أن يوفقنا و يهدينا لما فيه الخير و
الصلاح ليحقق كل أمنياتنا و آمالنا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



مقدمة

المقدمـــــة

إن للمالية العمومية أهمية كبيرة في حياة الدولة، حيث تعتبر المرآة العاكسة لحالة الاقتصاد و سياسة الدولة و أهدافها خلال فترة زمنية معينة. و من أجل تحقيق أهداف المجتمع و إشباع حاجياته العامة تلجأ الدولة إلى سياسة الإنفاق العمومي الذي يعتبر أداة هامة من الأدوات المالية للدولة، حيث تزداد أهمية الإنفاق العمومي في الجزائر أهمية من سنة لأخرى، يتجلى هذا من خلال التطور السريع لحجم النفقات العمومية في ميزانية الدولة و ميزانية الجماعات المحلية. حيث تعرف النفقة بأنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عمومي يهدف إلى تحقيق منفعة عامة، فزيادة النفقات لابد أن تقابلها زيادة المنفعة العامة و إشباع حاجيات المجتمع. أما إذا كانت ناتجة عن نسوء تنفيذ للميزانية (جانب النفقات خاصة) فتعتبر ظاهرة سلبية و تبذير للأموال العمومية، و من هنا تستمد عملية تنفيذ النفقات أهميتها لذا أحاطها المشرع بقواعد صارمة تنظمها و حفها بإجراءات معقدة تمر بها، حيث يتدخل في تنفيذ النفقات العمومية مجموعة من أعوان المحاسبة العمومية على عدة مراحل، و إن كانت في الواقع المرحلة الأخيرة و هي عملية الدفع التي بمقتضاها يتم تحويل الأموال العمومية لحساب الغير أهم مرحلة تتولاها الخزينة العمومية، هذه الأخيرة تعتبر من أهم عناصر النظام النقدي و المالي للدولة أداة فعالة لتجسيد سياستها الاقتصادية غير أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

إضافة لهذا تتولى تنفيذ ميزانية الولاية و ميزانيات المؤسسات العمومية الإدارية، تراقب و تفحص صناديق التسبيقات والإيرادات، و تجمع مركزيا العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون لحسابها.

- تتداول و تحرس الأموال و القيم و السندات و تحفظ الأوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية و المحاسبية التي تتكفل بها.
- تتأكد باستمرار من التسيير الفعال لحركات الأموال و القيم الخاصة بالخزينة و تسهر على عدم تجميدها.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

نظم المشرع الجزائري المصالح الخارجية للخزينة بالمرسوم التنفيذي 121/91المؤرخ في 11 ماي 1991 حيث تتألف من:

- المديريات الهوية للخزينة
- الخزينة المركزية و الخزينة الرئيسية.
- الخزائن الولائية

فمن هم الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية ؟ و ما هي المراحل التي تسبق عملية الدفع و كيف تتم عملية الدفع محاسبيا على مستوى الخزينة الولائية؟

و للإجابة على هذه الإشكالية نتبع الخطة التالية:

الخطـــــــة

الفصل الأول: أعوان المحاسبة العمومية ودورهم في تنفيذ النفقة العمومية.

المبحث الأول: أعوان المحاسبة العمومية

المطلب الأول: أصناف الآمرين بالصرف.

المطلب الثاني: أصناف المحاسبين العموميين.

المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

المبحث الثاني: دور و مسؤولية أعوان المحاسبة في مختلف مراحل تنفيذ النفقة العمومية

المطلب الأول: المرحلة الإدارية.

المطلب الثاني: المرحلة المحاسبية والدفع.

المطلب الثالث: مسؤولية أعوان المحاسبة العمومية.

الفصل الثاني: الدراسة المحاسبية للنفقات المنفذة من طرف أمين خزينة الولاية.

المبحث الأول : تنفيذ نفقات التسيير على مستوى خزينة الولاية.

المطلب الأول: نفقات تسيير المصالح اللامركزية.

المطلب الثاني: تنفيذ نفقات تسيير مصالح الولاية.

المطلب الثالث: تنفيذ نفقات المؤسسات العمومية الإدارية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

المبحث الثاني: تنفيذ نفقات التجهيز على مستوى خزينة الولاية.

المطلب الأول: البرامج العادية.

(PSC)فقرة1: البرامج القطاعية الممركزة

(PSD)فقرة2: البرامج القطاعية غير الممركزة

(PCD)فقرة3: المخططات البلدية للتنمية

المطلب الثاني: البرامج التكميلية.

(PSRE) فقرة1: برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي

(PCSC)فقرة2: البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي

المبحث الثالث : تنفيذ بعض العمليات الخاصة.

.(CST) المطلب الأول: الحسابات الخاصة بالخزينة

المطلب الثاني: الدفع دون أمر بالصرف مسبق.

المطلب الثالث: الدفع دون أمر بالصرف.

الخاتمـــــــــــــــــة

المراجـــــــــــــــــع

الملاحـــــــــــــــــق

الفصل الأول: أعوان المحاسبة العمومية ودورهم في تنفيذ النفقة العمومية

الفصل الأول: أعوان المحاسبة العمومية و دورهم في تنفيذ النفقة

حسب ما جاء به قانون 21/90 المؤرخ وفي 15 أوت 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية فإن الأعوان المكلفون تنفيذ العمليات المالية هم الآمرون وبالصرف و المحاسبون العموميون، و على الرغم من الدور الفعال الذي يلعبه المراقب المالي في تنفيذ النفقات العمومية إلا أن القانون 21/90 لم يمنحه صفة عون مكلف بالتنفيذ بل ادمجه في الباب الخاص بالرقابة ، و تدخل هؤلاء الأعوان في عمليات تنفيذ النفقات العمومية يكون على مختلف مراحلها بشكل منظم و محددا قانونا و هذا من أجل إعطاء أكثر شفافية في تسيير الأموال.

المبحث الأول: أعوان المحاسبة العمومية

أعوان المحاسبة العمومية هم الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون و قد تطرقت ملهم العديد من النصوص القانونية موضحة مختلف أصنافهم و آلية عملهم(مطلب أول)، كما أكد القانون 21/90 على ضرورة التنافي بين وظيفتي الآمر بالصرف و المحاسب العمومي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: أصناف الآمرين بالصرف

الآمر بالصرف كما تعرفه المادة 23 من القانون 21/90 " يعد آمرا بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص مؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16، 17، 19، 20، 21، " و هذه العمليات هي الإثبات، التصفية بالنسبة للإيرادات، و عمليات الالتزام و الصفية و الآمر بالصرف بالنسبة للنفقات.

Andre " هم إداريون بالإضافة إلى وظيفتهم الأساسية و Paysantكما عرفهم الأستاذ هي التسيير لهم حق القيام بوظيفة أخرى مالية، مما يجعلهم ينتمون إلى هيكل خاص يختلف باختلاف أصنافهم أساسيون و ثانويون"

و بناء على نص المادة 25 من القانون 21/90 و المادة 063 من المرسوم التنفيذي 313/91 فإن هناك آمر بالصرف رئيسي أو ابتدائي و آمر بالصرف ثانوي، في حين أن المادة 29 من القانون 21/90 ذكرت إمكانية تفويض الآمر بالصرف. كما أتى قانون

المالية التكميلي لسنة 1992 بصنف آخر و الآمر بالصرف الوحيد (Ordonateurnique U).

- **الآمرون بالصرف الرئيسيون أو الإبتدائيون1**

هم الذين يصدرون أوامر بالدفع لفائدة الآمرين الدائنين، و أوامر بإيرادات ضد المدينين أوامر تفويض إعتمادات لفائدة الآمرين بالصرف الثانويون.

و الآمرون بالصرف الرئيسيون حسب المادة 26 من القانون 21/90 هم:

- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني و مجلس المحاسبة. ثم وقع تعديل وأضيف مسؤولي مجلس الأمة و مجلس الدولة.
- الوزراء الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية في حالة تنفيذهم لميزانية البلدية.
- المسؤولون المعينون قانونا على رأس المؤسسات العمومية ذات الطابع لإداري.

2- الآمرون بالصرف الثانويون:

هم الذين ويصدرون أوامر بالدفع لفائدة الدائنين و أوامر بالإيرادات ضد المدنين، فهم مسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة على عمليات تنفيذ الميزانية.

فالآمر بالصرف الثانوي إذا مسؤول عن تنفيذ العمليات بالنسبة لميزانية الدولة بصفته رئيس مصلحة إدارية غير ممركزة، و له صلاحيات بإمكانية تنفيذ العمليات المذكورة في المادة 23 من القانون 21/90 (الإثبات، الالتزام، التصفية و الأمر بالصرف).

- الآمر بالصرف الوحيد: 3

هناك عمليات ذات طابع وطني، و لكن بحكم طبيعتها الجغرافية يستحسن تسجيلها باسم شخص محلي كفء لتسييرها، عادة ما يكون الوالي بالنسبة لعمليات التجهيز غير الممركزة المسجلة باسمه في إطار البرامج القطاعية غي الممركزة. فالوالي هنا يعتبر بالصرف وحيدا لأنه يمثل جميع الأمرين بالصرف الابتدائيين(الوزراء). آمر

- الآمر بالصرف بالتفويض 4

يعطي قانون 21/90 (المادة 29) لكل آمر بالصرف الحق في أن يفوض صلاحياته المحاسبية في حدود اختصاصاته و تحت مسؤوليته بإعطاء تفويض بإمضاء إلى موظفين

مرسمين يكونون تحت سلطته المباشرة، وهذا التفويض شخصي يزول بانتهاء مهام أحد طرفيه.

فكرة اعتماد الآمر بالصرف من طرف المحاسب العمومي

يجب اعتماد الآمرين بالصرف من طرف المحاسب العمومي المكلف بتنفيذ الإيرادات و النفقات التي يأمرون بتنفيذها (المادة 24 من القانون 21/90). و قد عرف المقرر الوزاري المؤرخ في 06 يناير 1991 لوزير المالية المتضمن إجراءات اعتماد الآمرين بالصرف، عرف الاعتماد بأنه " إشعار المحاسب العمومي بوثيقة التعيين الإداري للآمر بالصرف أو محضر انتخابه و تسليم نموذج إمضاء الآمر بالصرف الجديد للمحاسب و نموذج إمضاء التفويض له إن كان هناك تفويض.

المطلب الثاني: أصناف المحاسبين العموميين

المحاسب العمومي هو كل شخص طبيعي يعين للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات و دفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال و السندات و القيم و الأشياء أو المواد المكلف بحفظها و تداولها.
- حركة حسابات الموجودات.

يتم تعيين المحاسب العمومي من قبل الوزير المكلف بالمالية و يخضعون أساسا لسلطته و ينقسمون إلى عدة أصناف ورد ذكرها في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي311/91 المؤرخ في 07/09/1991 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و

اعتمادهم مع الإشارة إلى أن هناك بعض التعديلات التي أدخلت على التصنيف الذي جاء به هذا النص و المرسوم التنفيذي 313/91 المحدد لإجراءات المحاسبة.

01- المحاسبون العموميون الرئيسيونLes comptables principaux

ورد ذكرهم في المادة 31 من المرسوم التنفيذي313/91 المتعلق بإجراءات المحاسبة العمومية وهم:

- *العون المحاسبي المركزي للخزينة(ACCT):* يقوم بما يلي:

- تركيز حسابات المحاسبين الرئيسيين الآخرين (TC+TP+48TW)
- متابعة الحساب المفتوح باسم الخزينة العمومية على مستوى البنك المركزي.
- تنفيذ العمليات الخاصة بالحسابين الخاصين بالخزينة التالية: حساب التسوية مع الحكومات الأجنبية و حساب القروض.

و يعتبر المحاسب الوحيد الذي لا يملك صندوقا(Une caisse).

- *أمين الخزينة المركزي (Le Trésorier central)*

هو المسؤول عن تنفيذ الميزانية على المستوى المركزي خاصة ميزانية الوزارات فله مهمة إنجاز عمليات الدفع الخاصة بنفقات التسيير و التجهيز العمومي للدولة، كما يتولى تنفيذ بعض النفقات المتعلقة بحسابات التخصيص الخاص.

- *أمين الخزينة الرئيسي (Le Trésorier Principal)*

يتكفل بعمليات الخزينة و كذا نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الوطنية، إذا فأمين الخزينة الرئيسي يتولى تنفيذ النفقات التي تدخل في إطار حسابات التخصيص الخاص و حسابات التسبيقات

(Les avances) و حسابات الديون (Les Prêts) بالإضافة إلى تكفله بمعاشات المجاهدين لأنها شبه ديون على عاتق الدولة.

** أمين الخزينة الولائي(Le Trésorier de la wilaya)*

المادة 10 من المرسوم التنفيذي 129/91 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة، و في العموم فإن أمين خزينة الولاية يقوم بـــ:

- تركيز العمليات المالية التي يجريها المحاسبون الثانويون التابعون له.
- تنفيذ عمليات الإيرادات و النفقات لميزانية الدولة على المستوى المحلي، وينوب عن أمين الخزينة الرئيسي فيما يتعلق بالحسابات الخاصة بالخزينة و توزيع المعاشات على مستوى ولايته.
- تنفيذ ميزانية الولاية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يسيرها.
- تداول الأموال و القيم و السندات و حراستها، و يقوم بحركة حسابات أرصدة الخزينة و المحافظة على الأوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية التي يجريها.

و يعتبر أمين خزينة الولاية عصب شبكة المحاسبين حيث يمثل حلقة الوصل بين المحاسبين الثانويين و الرئيسيين لأنه يركز عمليات المحاسبين الثانويين و يرسلها إلى المحاسبين الرئيسيين الآخرين.

02- المحاسبون الثانويون (Les comptables Secondaires)

المرسوم التنفيذي313/91 المحدد لإجراءات المحاسبة ذكر في مادته 32 أصناف المحاسبين الثانويين إلا أن هناك تعديل وقع على هذا التصنيف بموجب المرسوم التنفيذي42/03.

- قابض الضرائبLe Receveur des Impôts

يقوم بتحصيل الإيرادات ذات الطابع الجبائي، كان سابقا ينفذ ميزانية البلدية و المؤسسات الصحية، أما حاليا فقد أوكلت هذه المهمة إلى محاسبين ثانويين آخرين.

- قابض أملاك الدولة: أصبح بموجب المرسوم التنفيذي 42/03 يسمى مفتش أملاك الدولة.
- قابض الجمارك Le Receveur de Douane
- محافظ الرهون:أصبح الآن يسمى المحافظ العقاري(Le conservateur Foncier)
- أمين خزينة البلدية Le trésorier de la commune: يقوم بتنفيذ ميزانية البلدية، كما ينفذ النفقات التي تدخل في إطار المخطط البلدي للتنمية بصفته Comptable mandataire

- أمين خزينة المراكز الإستشفائية الجامعيةCHU و المؤسسات الصحية المتخصصة EHU .
- أمين القطاعات الصحية Les secteurs Sanitaires.

المراقب المالي: Contrôleur Financier

هو موظف تابع لوزير المالية الذي يعينه، مهمته الأساسية هي الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات و التأشير على مشروع ٱلتزام الذي يعده الآمر بالصرف، و له صلاحية رفض العمليات المخالفة للقانون. وكما يمكن له إعطاء إرشادات و نصائح للآمر بالصرف، فهو بمثابة مستشار مالي.

المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين وظيفتي الآمر بالصرف و المحاسب العمومي

إن مبدأ التنافي بين وظيفتي الآمر بالصرف و المحاسب العمومي من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاسبة العمومية، حيث يتدخلان في معظم عمليات الإيرادات و النفقات. رغم اختلاف وظائفها فإن عملهما متكامل.

قبل القيام بعملية الدفع يراقب المحاسب العمومي الالتزامات التي ويقوم بها والآمر بالصرف و هذا ما يقتضي استقلالية المحاسب العمومي و حمايته من كل الضغطات التي وقد يتعرض لها. لهذا نص قانون 21/90على مبدأ يعتبر من ركائز المحاسبة العمومية و هو التنافي بين وظيفتي المحاسب العمومي و الآمر بالصرف ، حيث جاء في المادة 55 ما يلي : تتنافى وظيفة الآمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي.

و هذه المادة تنص على تفريق الوظائف لا العمليات، فقد يتدخل الآمر بالصرف في بعض العمليات غير الخاصة به. و تذهب المادة 56من نفس القانون إلى أبعد من ذلك حين تمنع ّأن يكون زوج الآمر بالصرف هو المحاسب العمومي الذي ينفذ عملياته المالية.

(Le conjoint d un ordonnateur ne peut pas être son comptable assignataire)

في الواقع هذه المادة المنقولة من القانون الفرنسي لها بعد ّأدبي، حيث منعت ارتباط الآمر بالصرف و المحاسب العمومي بعلاقة الزوجية لأن هذه العلاقة هي الأقدس و

الأقوى في أعراف و تقاليد المجتمع الفرنسي، أما في الجزائر فهناك العديد من العلاقات الأسرية التي يمكن أن تكون مصدر ضغط على المحاسب العمومي كعلاقة الأبوة أو الأخوة و كان من الأحرى من المشرع الجزائري أن يأخذ هذا بعين الاعتبار، و ينفي حتى هذه العلاقات بين الآمرين بالصرف و محاسبيهم العموميين.

يهدف مبدأ الفصل بين وظيفتي الآمر بالصرف و المحاسب العمومي إلى توزيع المهام الإدارية و المحاسبية بين صنفين من المنفذين حيث يتولى والآمر بالصرف تسيير الاعتمادات المفتوحة في الميزانية فغي حين يتكفل المحاسب العمومي وبتسيير الأموال، و هذا يسمح بأكثر شفافية و أكثر حماية للأموال العمومية خاصة في ظل وجود وسائل ضغط متبادلة، فالمحاسب لا يقبل دفع نفقة ويكتنفها الغموض كما أن الآمر بالصرف يمتلك حق اللجوء إلى التسخير عندما يرفض المحاسب العمومي

كما أن هذا يسهل على هيئات الرقابة اللاحقة (المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة) تطبيق رقابتها على الحسابات الإدارية التي يعدها الآمر بالصرف و حسابات التسيير التي ويعدها المحاسب العمومي.

و يستثني من تطبيق هذا المبدأ في باب الإيرادات حيث تنص المادة57 من القانون21/90 لا يحتج بالتنافي المذكور في المادة 55 على المحاسبين العموميين بالوكالة المالية عندما يقومون بتحصيل بعض الإيرادات الواقعة على عاتقهم، فهذه العمليات تحدث دون أمر بالتحصيل مسبق، و لا يتدخل الآمر بالصرف إلا بعد الدفع و يستقبل سندات التسوية. و هنا يعين عون من أعوان الآمرين بالصرف كوكيل تسبيقات يكلف بقبض الحوا صل المرتبطة بمنصبه و يحولها دوريا إلى صندوق المحاسب المختص.

المبحث الثاني: دور و مسؤولية أعوان المحاسبة في مختلف مراحل تنفيذ النفقة

من بين أهم التطبيقات لمبدأ التنافي بين وظيفتي الآمر بالصرف و المحاسب العمومي هو تولي كل منهما جملة من الإجراءات لتنفيذ النفقات العمومية، و بذلك فإن من صلاحيات الآمر بالصرف التكفل بالمرحلة الإدارية، بينما المرحلة المحاسبية المتمثلة في عملية الدفع تدخل ضمن اختصاصات المحاسب العمومي.

المطلب الأول: المرحلة الإدارية

الفقرة الأولى: الالتزام L'engagement

الالتزام هو الإجراء الذي يتم بموجبه لإثبات نشوء دين على عاتق الدولة أو جماعاتها المحلية آو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، و الالتزام يكون بمبادرة من الآمر بالصرف في غالب الأحيان و ذلك بقرار مكتوب، مع العلم أنه ليس ملزما بتنفيذ النفقة العمومية محل التزام حتى لو تبعته تأشيرة المراقب المالي.

- هناك نوعان من الالتزام، التزام قانوني و محاسبي:

- الالتزام القانوني: يأتي على عدة أشكال يختلف باختلاف طبيعة النفقة، فقد ينتج عن تطبيق نص قانوني مثل المعاشات، آو عن قرار فردي مثل سندات طلب التموين، أو قد يكون ناتجا عن كلا الإجراءين(نص قانوني + قرار فردي) مثل نفقات المستخدمين. كما ينتج الالتزام عن ظروف خارجة عن إرادة الإدارة مثل النفقات الإضافية الناتجة عن تغيير الأسعار الأولية المتفق عليها في صفقة عمومية، و هذا ما يعرف بتحيين و مراجعة الأسعار.
- الالتزام المحاسبي: يتمثل في إعداد كشف الالتزام من طرف الآمر بالصرف، يسجل فيه مبلغ الاعتماد الذي يغطي النفقة محل الالتزام، أي أن الالتزام المحاسبي يتمثل في تخصيص جزء من الاعتمادات المفتوحة لتغطية نفقة معينة.

حدود الالتزام:

1- من حيث المبلغ: يشترط آن لا يتعدى مبلغ الالتزام سقف الاعتمادات المفتوحة للنفقات المعنية.

2- من حيث الزمن: * في ميزانية الدولة: نفقات التسيير يمكن أن يلتزم بها حتى 30 نوفمبر من السنة باستثناء نفقات المستخدمين، و تعويضات النقل و النفقات المدفوعة عن طريق الوكالات، أما نفقات التجهيز فالمجال مفتوح للآمر بالصرف حتى 20ديسمبر من السنة لكي يقوم بالالتزام.

هذه الآجال يمكن تمديدها عن طريق تعليمات من الوزارة المعنية.

* في ميزانية الجماعات المحلية: يكون الالتزام قبل 31ديسمبر من السنة و هذا نظرا لوجود الفترة الإضافية التي تمتد حتى31مارس من السنة الموالية.

الفقرة الثانية: التصفية La liquidation

هي الإجراء الثاني في تنفيذ النفقة العمومية، تطرقت لها المواد 15، 20، 36 من قانون المحاسبة العمومية 21/90، و هي المرحلة التي تسمح على أساس الوثائق المحاسبية بالتحقق من أداء الخدمة، و تحديد المبلغ الصحيح للنفقة، إذ فللتصفية وظيفتان:

- التأكد من أداء الخدمة (Le service fait): لأن الإدارة لا تدفع أي نفقة إلا بعد إنجاز العمل الملتزم به، أو استلام السلع و التأكد من مطابقتها لما هو مطلوب، و متفق عليه كما و نوعا، و التأكد أيضا من شروط السعر، وهذا من خلال الوثائق الثبوتية(PJ) كم يجب جرد المشتريات التي يتعدى سعر الوحدة منها300 دج في دفتر الجرد.

لكن هناك استثناءات على مبدأ الخدمة المؤداة تشمل أساسا:

- التسبيقات المقدمة للمتعاملين المتعاقدين الملفين بتنفيذ صفقات عمومية.
- أجور موظفي الإدارات العمومية.
- النفقات التي تتم دون أمر بالصرف مثل المعاشات.

- تحديد المبلغ القابل للدفع: هذه العملية ترتكز على حساب ملاغ الدين الواقع على عاتق الدولة، و تحديده بدقة و التأكد من أنه واجب الدفع، بمعنى التحقق من عدم وجود أي وجه من الاقتطاعات، و كذا التأكد من أن الدين لم يتم دفعه من قبل، و لم يتم سقوطه بالتقادم الرباعي(L'échéance cardinale).

الفقرة الثالثة: الأمر بالصرف L'ordonnancement

هو الأمر الذي يعطيه الآمر بالصرف للمحاسب العمومي المختص لتنفيذ الدفع بالنسبة لعملية كانت محل التزام و تصفية سابقين.

و تنص المادة 21 من القانون21/90على ما يلي: « يعد الأمر بالصرف الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات»، و نميز هنا حالتين:

- الأمر بالدفع: المرسوم التنفيذي313/91 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون، في مادته السابعة يذكر أن الأمر بالدفع هو الذي يصدر عن آمر بالصرف ابتدائي آو رئيسي، و لكن هذا يكون لفائدة آمر بالصرف ثانوي، أي تخصيص الأموال هنا لا يكون لمصالح الآمر بالصرف الرئيسي مباشرة، بل لفائدة مصالح الآمر بالصرف الثانوي.

- حوالة الدفع: المادة الثامنة من نفس المرسوم تسمح للآمر بالصرف الثانوي بإصدار حوالة الدفع(Mondât de paiement)، كما يمكن للآمر بالصرف الرئيسي لإصدار حوالات الدفع في حالة نفقة مباشرة لصالحه، إذا فالأمر بالصرف الذي يصدره الآمر بالصرف يكون في شكل حوالة دفع.

يشترط في الأمر بالصرف أن يكون مكتوبا، محررا على نموذج ورقة صادرة عن وزارة المالية (حوالة الدفع) تحتوي على البيانات التالية:

- تعيين السنة المالية، الفصل و المادة و السطر ألميزاني، توقيع الآمر بالصرف المعتمد لدى المحاسب العمومي المختص، موضوع الخدمة و تاريخ أدائها و تأشيرة المراقب المالي، تعيين المستفيد من مبلغ النفقة، و رقم حسابه، و مبلغ النفقة بالأرقام و الأحرف.
- للآمر بالصرف السلطة التقديرية في مجال الأمر بالصرف حيث يبقى متحكما في العملية ما لم يقدم حوالة الدفع إلى المحاسب العمومي.
- بعد لإصدار الأمر بالصرف يرسل ملف النفقة إلى المحاسب العمومي المختص في الفترة الممتدة من 01 إلى20من الشهر ليقوم هذا الأخير بعملية الدفع.

المطلب الثاني: المرحلة المحاسبية(الدفع)

تكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة، ففي المراحل السابقة لا تزال الأموال العمومية في الخزينة، أما بموجب هذه المرحلة فيتم إخراجها و دفعها لمستحقيها، حيث المادة 22 من القانون21/90تعرف الدفع بأنه الإجراء الذي بموجبه يتم إبراء الدين العمومي.

نميز في إجراء الدفع بين حالتين، فقد يكون بشكل عادي (الفقرة الأولى) و قد يتم بعد لجوء الآمر بالصرف إلى إجراء التسخير (الفقرة الثانية) لكن في كلتا الحالتين تبقى أساليب الدفع للمستفيد هي نفسها (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الحالات العادية للدفع

قبل قبوله لعملية الدفع يتحقق المحاسب العمومي من ثمان نقاط:

1-مطابقة العملية للقوانين و التنظيمات سارية المفعول.

2-صفة الآمر بالصرف آو المفوض له، و عليه أن يتأكد من أن الآمر بالصرف هو المستفيد من الاعتماد، و للمحاسب العمومي سجل فيه نموذج إمضاءات كل الآمرين بالصرف المعتمدين لديه.

3-شرعية عمليات التصفية و التأكد من ختم الآمر بالصرف و إمضائه كدليل على أداء الخدمة.

4-توفر الاعتمادات، لكن هناك استثناء يتعلق بالنفقات الإجبارية مثل المصاريف القضائية (قرارات العدالة) التي يمكن دفعها على المكشوف.

5-عدم سقوط الدين و ذلك بالتقادم الرباعي [01] و أن الديون ليست محل معارضة.

6-الطابع ألإبرائي للدفع، أي أن النفقة لم يتم دفعها من قبل.

7-تأشيرات عمليات المراقبة خاصة تأشيرة المراقب المالي، و تأشيرة لجنة الصفقات في حالة صفقة.

8-الصحة القانونية للمكسب ألإبرائي أي التأكد من صحة الدفع و أن الشخص هو الدائن الفعلي للإدارة، و هو المعني بالنفقة العمومية.

كما يتأكد والمحاسب العمومي من توفر الأموال في الخزينة، لكن هذا فقط في حالة ميزانية الجماعات المحلية، آو الهيئات الصحية.

إذا تأكد المحاسب العمومي من هذه النقاط، و توفر كل الشروط القانونية في ملف النفقة فإن المرسوم التنفيذي 46/93 المحدد لآجال دفع النفقات و تحصيل الأوامر بالإيرادات يعطيه مهلة 10 أيام من تاريخ استلام حوالات الدفع و أوامر الصرف لينفذها أما في حالة الرفض فللمحاسب العمومي مهلة 20 يوما للرد على الآمر بالصرف ردا كتابيا مبررا لدواعي الرفض، و هنا يمكن للآمر بالصرف أن يلجأ لإجراء التسخير.

الفقرة الثانية: التســـــــخير

التسخير عموما هو إعطاء أمر لشخص غير موجود في النظام السلمي التابع لمصدر هذا الأمر، و يجد التسخير أساسه في فكرة استمرارية المرفق العام

أما محاسبيا، فهو الأمر الذي يعطيه الآمر بالصرف للمحاسب العمومي لكي ينفذ عملية دفع كان قد رفض تنفيذها من قبل، رغم وجود أمر بالدفع آو حوالة دفع سابقة.

تطرقت لهذا الإجراء المواد47 و 48من قانون المحاسبة العمومية 21/90و تطبيقا لها صدر المرسوم التنفيذي 314/91 المتعلق بإجراءات تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.

و ليتمكن الآمر بالصرف من اللجوء لإجراء التسخير، لا بد من توفر شروط موضوعية و أخرى شكلية.

- *الشروط الموضوعية:*

1-وجود رفض من طرف المحاسب العمومي، و يشترط أن يكون نهائيا، لأنه في حالة الرفض المؤقت بسبب عيب شكلي يمكن تداركه من طرف الآمر بالصرف، لا يمكن اللجوء إلى التسخير.

2-التسخير يوجه للمحاسب العمومي المختص

3-أن تخرج حالة الرفض عن الأسباب المذكورة في المادة 48 من قانون 21/90 و هي:

- عدم وجود اعتمادات عدا بالنسبة لميزانية الدولة.
- عدم توفر أموال في الخزينة عدا بالنسبة لميزانية الدولة.
- غياب إثبات الخدمة المؤداة.
- طابع النفقة غير إبرائي.
- غياب إحدى التأشيرات المنصوص عليها قانونا.

- *الشروط الشكلية:*

1-يجب أن يكون التسخير مكتوبا لإثبات إعفاء المحاسب العمومي من المسؤولية.

2-يضم التسخير عبارة « يطلب من المحاسب أن يدفع».

3-يحتوي التسخير على أسباب لجوء الآمر بالصرف إليه.
4-أن يكون هناك أمر بالتسخير بالنسبة لكل عملية و ليس أمر بالتسخير إجماليا لعدة عمليات.

أثار التسخير:

- سيتحمل الآمر بالصرف المسؤولية على التسخير، لأن هذا الإجراء استثنائي لتنفيذ عمليات دفع النفقات العمومية.
- أما بالنسبة للمحاسب العمومي فعليه أن ينفذ الأمر بالتسخير إذا توفرت شروطه، كما يجب عليه بعد تنفيذها أن يقدم تقريرا لوزير المالية في ظرف 15يوما يذكر فيه تفاصيل عملية التسخير، و أسباب رفض الدفع و الوزير بإمكانه أن يطلب تبريرات من الآمر بالصرف المعني.

الفقرة الثالثة: أساليب الدفع

تتم عملية الدفع و تحويل الأموال العمومية لفائدة الغير بإحدى الطرق التالية:

- التحويل إلى حساب جاري: قد يكون هذا الحساب الجاري مفتوحا لدى مركز الصكوك البريدية، و في هذه الحالة يتم تحويل المبالغ المراد ندفعها للمستفيد إلى حسابه البريدي الذي يكون رقمه مسجلا لدى مصالح الخزينة، و نجد هذا الأسلوب خاصة عند الموظفين المرسمين مثلا عمال التربية.

و قد يكون للمستفيد حساب جاري مفتوح في إحدى البنوك التجارية، و هنا تحول الاعتمادات لصالح البنك المعني عن طريق ما يعرف بـــL'avis de crédit و البنك بعد ذلك يمنح لكل مستفيد مستحقاته بواسطة Les avis de virement نجد هذا الأسلوب للدفع عادة عند المقاولين.

و قد يكون للمستفيد حساب جاري مفتوح لدى الخزينة، و هنا الإجراء بسيط حيث يحول المحاسب العمومي الأموال مباشرة لحساب المستفيد، نجد هذا الأسلوب مثلا عند عمال الخزينة.

- الدفع عن طريق أوامر بالدفع (Les ordres de paiement): يتعلق هذا الأسلوب بالمستفيدين المؤقتين من أجور أو مستحقات، مثلا التعويضات التي تدفع لأعضاء المجلس الشعبي الولائي عند عقدهم لجلسات المجلس، أيضا العمال المؤقتين يمكن الدفع لهم بواسطة OP و هو عبارة عن وثيقة يصدرها الآمر بالصرف المعني (تخص شخصا واحدا) و يرسلها للخزينة التي أيضا تؤشر عليها بالموافقة ثم تعاد للآمر بالصرف حيث يقدمها للأشخاص المعنيين ، و هؤلاء يتقدمون لدى الخزينة، و يأخذون مستحقاتهم نقدا.

- يمكن اللجوء إلى هذا الأسلوب في حالة وفاة موظف حيث أمواله تعطى لورثته عن طر يق OP.
- و عموما فإن هذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كانت مستحقات المستفيد لا تتعدى 10000دج، كالخادمات اللواتي ليس لهن حساب بريدي جاري.

المطلب الثالث: مسؤولية أعوان المحاسبة العمومية

إن لكل من الآمر بالصرف و المحاسب العمومي مسؤولية عندما يتدخلون في تنفيذ العمليات المالية.

فقرة (01): مسؤولية الآمرين بالصرف

الآمرون بالصرف مسئولون مدنيا و جزائيا على صيانة واستعمال الممتلكات العمومية الموضوعة في متناولهم ، و بذلك فهم مسئولون شخصيا على مسك الممتلكات المنقولة و العقارية المكتسبة أو المخصصة لهم و هذا حسب المادة 32من القانون21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، و الآمر بالصرف مسئول بصفته موظف عمومي وفقا للقانون59/85المتعلق بالقانون الأساسي للوظيف العمومي، كما أنه مسئول شخصيا عن الأفعال غير الشرعية و الأخطاء التي يرتكبها.

فقرة(02): مسؤولية المحاسبين العموميين

نظرا لحساسية المنصب الذي يشغله المحاسب العمومي، و تسييره للأموال العمومية يستدعي تطبيق نظام صارم، حيث يكون مسئولا شخصيا و ماليا على العمليات الموكلة إليه.

و توالت المواد من38 إلى 46في التفصيل في حالات قيام مسؤولية المحاسب العمومي و كيفية حمايته.

كما لا تقوم مسؤولية المحاسب العمومي إلا بقرار من وزير المالية أو بمقرر مجلس المحاسبة.

- ***المسؤولية النقدية: La Responsabilité Pécuniaire***

المحاسب العمومي مسئول عن تعويض الأموال و القيم الضائعة آو الناقصة من الخزينة و تغطية العجز الذي يسببه و ليس بإمكانه أن يصلح الإجراءات بمجرد ثبوت وجود خلل في الحسابات يجب عليه التعويض، لكن مبلغ التعويض تدفعه شركة التأمين التي تعاقد معها المحاسب العمومي أو تعاضدية المحاسبين العموميين.

- ***المسؤولية الشخصية: La Responsabilité Personnelle***

المادة 43 من القانون 21/90 تنص على أن المحاسب العمومي مسئول شخصيا عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المالية، فلا تتحمل الإدارة الخطأ في الحسابات كما لا يمكن أن يرجع المحاسب المسؤولية على عاتق أحد أعوانه أو موظفيه.

❖ ***<u>حماية المحابس العمومي:</u>*** إذا قامت مسؤولية المحاسب العمومي المالية فإن بإمكانه الاستفادة من إجراءين لحمايته.

- *الإعفاء من المسؤولية:* حسب المادة 38 من القانون02/91 المتضمن قانون المالية لسنة 1992و المواد 9.8من المرسوم التنفيذي 312/91المحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسب العمومي ، فإن هذا الأخير يمكن أن يستفيد في حالة قيم مسؤوليته المالية من إعفاء المسؤولية و هذا إذا أثبت أن الخطأ ناتج عن قوة قاهره .(Une force .major)

- *الإبراء الرجائي: La remis gracieuse*

يمكن للمحاسب العمومي إذا قامت مسؤوليته أن يستفيد من إبراء إرجائي كامل أو جزئي في حالة إثباته لحسن النية (La bonne foi).

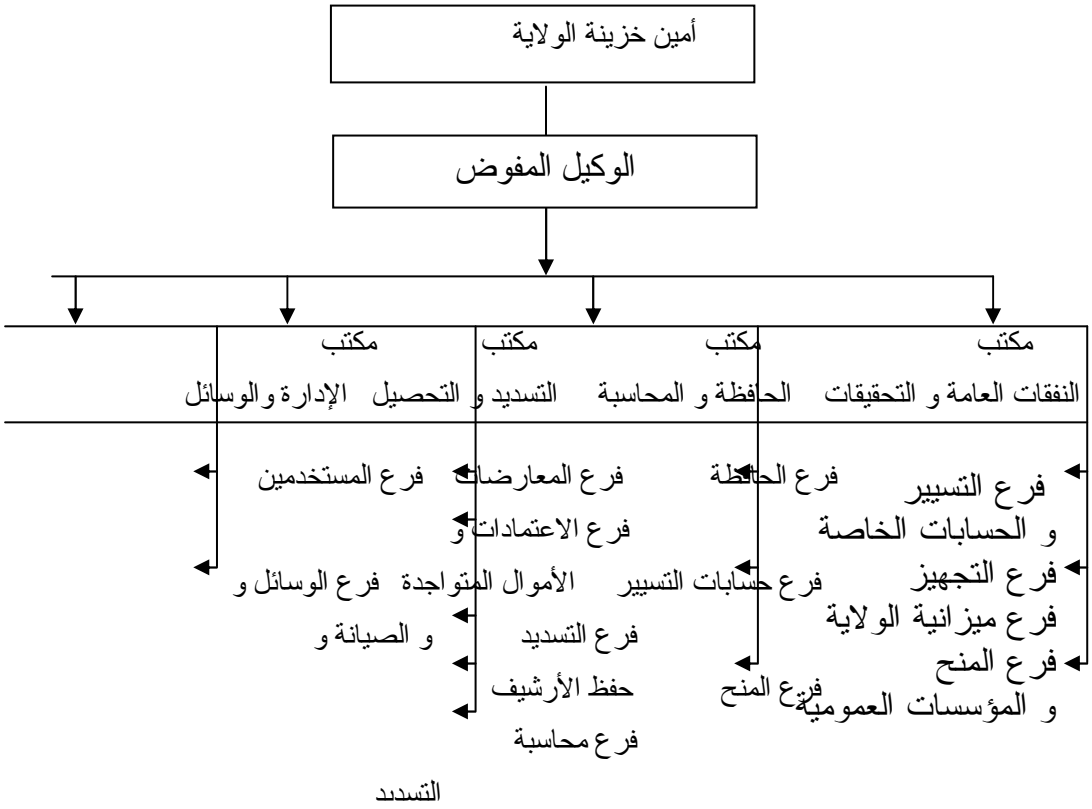
الفصل الثاني: الدراسة المحاسبية لعملية الدفع على مستوى خزينة الولاية

تعتبر خزينة الولاية من بين المصالح الخارجية للخزينة التي تقع تحت سلطة المدير المركزي للخزينة ، يشرف عليها أمين الخزينة الولائي المعين من طرف وزير المالية .

و خزينة ولاية بومرداس تابعة إداريا للمديرية الجهوية ببومرداس و هي مكلفة بتنفيذ جميع العمليات المالية (عمليات الإيرادات و النفقات) و ميزانية الدولة و الحسابات الخاصة بالخزينة و ميزانية الولاية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تتولى تسييرها ، حيث تتكون ولاية بومرداس من 04 مكاتب مقسمة إلى فروع كما هو موضح في الشكل.

إلا أن أهم ما تقوم به خزينة الولاية آخر و أعقد مرحلة من مراحل تنفيذ النفقة العمومية ألا و هي عملية الدفع التي تجد أهميتها في كونها تؤدي إلى تحويل الأموال العمومية لحساب الغير لذلك فإن تنفيذ النفقات على مستوى الولاية يمكن تصنيفه إلى نفقات تسيير سواء كانت للدولة آو الولاية آو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و كذلك نفقات التجهيز التي تسجل على شكل رخص برامج ، و تنفذ باعتمادات الدفع ، و كذلك هناك بعض العمليات الخاصة بالخزينة و نفقات دون أمر بدفع.

الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية بومرداس:



و سنتطرق في هذا الفصل إلى إجراءات تنفيذ نفقات التسيير و كذا نفقات التجهيز و هـــذا على مستوى الولاية من طرف أمين خزينتها.

المبحث الأول: تنفيذ نفقات التسيير على مستوى خزينة الولاية

تتضمن نفقات التسيير الأعباء و التكاليف التي تتحملها الدولة أو جماعتها المحليـــة لضمان السير العادي و اليومي لمختلف مصالحها بهدف استمرارية المرفق العـــام، و

من هنا تكتسي أهميتها و تحتل قسطا كبيرا من النفقات العمومية سواء في ميزانية الدولة آو في الميزانيات العمومية الأخرى.

و تشمل نفقات التسيير حسب المادة 24 من القانون 17/84 المؤرخ في 07يوليو1984المتعلق بقوانين المالية أربعة أبواب:

- أعباء الدين العمومي
- تخصيصات السلطات العمومية
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح
- التدخلات العمومية

المطلب الأول: نفقات تسيير المصالح اللامركزية

الميزانية العامة للدولة تخصص حصة لكل ولاية تحتوي على العنوانين الثالث و الرابع

من نفقات التسيير أي وسائل تسيير المصالح و التدخلات العمومية.

يتم توزيع اعتمادات التسيير حسب الدوائر الوزارية ومن ثم على مختلف المصالح اللامركزية و المديريات التابعة لها و نجد ذلك مفصلا في الجدول (ب) الملحق بقانون المالية في كل سنة ، و تشمل هذه النفقات إما تسديد أجور المستخدمين أو اقتناء مواد و لوازم لتسيير مصالحها ، و تختلف إجراءات تنفيذ هذه النفقات من نوع لآخر ومن هيئة لأخرى وهذا طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها .

الفقرة الأولى :تسديد مستحقات المستخدمين

تحتل نفقات المستخدمين النسبة الأكبر من اعتمادات التسيير في ميزانية الدولة لذلك فان تسديد الأجور والمرتبات هي من أهم عملية الدفع المنفذة على مستوى خزينة الولاية وتضم مستحقات المستخدمين ما يلي :

- الأجر القاعدي (Salaire de base) :محدد حسب الصنف الذي ينتمي إليه الموظف.
- التعويضات والمنح :وتختلف من قطاع لأخر ، لكن عموما تشمل منحة المردودية ((La prime de rendement) ، تعويضات المنطقة (Les indemnités de zone)والمنح العائلية .

بالنسبة لنفقات المستخدمين الالتزام يكون إجماليا في بداية السنة عن طريق ما يعرف بـ L`état matrice initiale (الجداول القاعدية) وهي وثيقة محاسبية تحوي جميع عناصر المرتبات والتعويضات والمنح التي يتلقاها موظفو المصالح اللامركزية ، يعدها الآمر بالصرف بناء على المعلومات المتعلقة بنفقات المستخدمين المتوفرة لديه حتى 31 ديسمبر من السنة السابقة ، وكذلك معطيات القوائم (الجداول الاسمية) Les états matrices nominatives) التي تعد نهاية كل سنة.

أما التغيرات التي تمس المرتبات خلال السنة فيجب آن تسجل ويتم الالتزام بها عن طريق القائمة التكميلية(l`état matrice complémentaire) في حالة زيادة الأجور ،آو عن طريق حالة اقتصاد( l`état matrice en économie)إذا نقص الأجر . ويجب آن تكون هذه الوث[01]ائق مؤشرة من طرف المراقب المالي ، هذا في ما يخص بطاقة الالتزام (La fiche d`engagement) لكن على الآمر بالصرف آن يدفع معها الوثائق المحاسبية التالية :

- حوالات الدفع[(01)] في ثلاث نسخ:
- بيضاء تدمج فيها الوثائق الثبوتية وتضم إلى حساب التسيير الشهري
- صفراء تبقى في أرشيف الخزينة
- زرقاء تعاد للأمر بالصرف المعني
 - حالة الدفع (L`état de paiement)
 - إشعار بالتحويل أو أوامر بالتحويل [(02)]

01 حوالة الدفع تحتوي على جملة من المعلومات : السنة المالية للتنفيذ ، رقم الفصل والمادة والبند الميزاني ، موضوع الخدمة وتاريخ أدائها ،مبلغ الحوالة بالأرقام والأحرف وتاريخ إمضائها

02 L 'AVIS DE VIREMENT يرسل إلى الجهة الدافعة (مركز بريد ، بنك) والتي بدورها تعطيه للمستفيد أما L'ORDRE DE VIREMENT يبقى عند مصالح الخزينة .

يتأكد آمين خزينة الولاية عن طريق مكتب التحقيقات لميزانية التسيير من شرعية العملية وتطابق المبالغ المذكورة في مختلف الوثائق ثم يحول ملف النفقة إلى مكتب الاعتراضات والتحصيل الذي يراقب وجود اعتراضات ضد المستفيد أم لا وهي متمثلة أساسا في:

01- saisie-arrêt : الذي يكون بشكل حكم قضائي يصدر بعد أن تتقدم الجهة الدائنة بوثائق لدى المحكمة تثبت قيام دين لها على عاتق الموظف و في هذه الحالة يقتطع مكتب الاعتراضات و التحصيل من مرتب الموظف المبلغ المنصوص عليه في Saisie-arrêt و عند إرسال الملف إلى مكتب نفقات التسيير (Le règlement) و يضع هذا المبلغ في حساب ضرفي ، لأن الأموال تعتبر تحت يد العدالة (Sous main de justice) حتى يصدر قرار قضائي لصالح الجهة الدائنة يسمى Jugement de validité هنا تحول الأموال لحسابها نهائيا.

02- ATD (Avis de tiers détenteur) يصدره محاسب عمومي (غالبا ما يكون قابض الضرائب) يعلم فيه أمين الخزينة أن هذا الموظف مدين للدولة ، و لم يدفع ضرائب على عاتقه. و في هذه الحالة يتم مباشرة تحويل مبلغ (ATD) إلى حساب القابض و ما تبقى من المرتب يوضع في حساب الموظف.

العمليات المحاسبية: سأعتمد في شرح الإجراءات و العمليات المحاسبية على المخطط المحاسبي للدولة PCE و هو مدرج في الملحقات و ليس على المدونة NCTلأن الخزينة تتجه تدريجيا للاعتماد علىPCE و ليس المدونة.

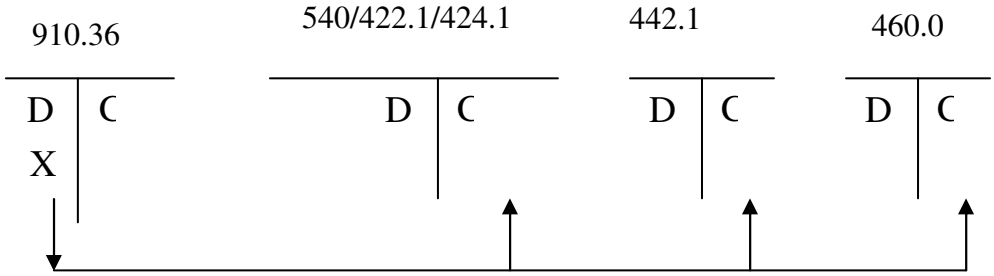
01- في حالة وجود اعتراضات



نستعمل حساب 540 في جانب المدين(C) إذا كان للمستفيد (الموظف) حساب جاري بريدي و نستعمل 422.1 إذا كان لديه حساب في إحدى البنوك ، أمـــا إذا كـــان لديـــه حساب مفتوح في الخزينة نستعمل حساب424.1.

02- في حالة وجود اعتراضات

Saisie-arrêt ATD



الفقرة الثانية: نفقات تسيير المصالح

هي كل النفقات التي تخص تجهيز المكاتب و الآلات و الأجهزة المختلفة و الأثاث و الترميمات و هي غالبا أقل من سقف مبلغ الصفقة لذلك تتم بفواتير حيـــث يرســـل الآمر بالصرف سند الطلب الذي يحدد نوعية السلع و كميتها إلى الممول و هذا الأخير يحرر فاتورة وفق الشروط المذكورة في المرسوم التنفيذي 305/95 الذي يحدد كيفيات تحرير الفاتورة التي تحتوي المعلومات التالية:

- رقم الفاتورة و تاريخ تحريرها ت(لحساب آجال التقادم الرباعي)
- المقر الاجتماعي و الاسم الكامل للدائن
- رقم السجل التجاري
- التعريف الجبائي للدائن(L'indentification fiscal)
- رقم حسابه البريدي أو البنكي أو في الخزينة إن وجد

- كمية السلع و نوعيتها و السعر الوحدوي
- السعر الإجمالي بالأرقام و الأحرف

يقدم الآمر بالصرف ملف النفقة الذي يحتوي على حوالة الدفع في ثلاث نسخ، بطاقة الالتزام مؤشرة من طرف المراقب المالي، سند الطلب ، الفاتورة حاملة لختم الآمر بالصرف الدال على أن الخدمة مؤداة .

أما بخصوص العمليات المحاسبية فهي نفسها المذكورة أعلاه سواء في حالة وجود اعتراضات أو عدم وجودها.

المطلب الثاني: نفقات تسيير مصالح الولاية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

الفقرة الأولى: نفقات ميزانية الولاية

باعتبار ميزانية الولاية تخضع لنفس القواعد المحاسبية التي تخضع لها ميزانية الدولة فإن عمليات تنفيذها لا تختلف كثيرا عن تلك المنفذة في إطار ميزانية الدولة ، غير أن الاختلاف المسجل يكمن في أن أمين الخزينة الولائي عند تنفيذه لنفقات ميزانية الولاية يراقب:

- توفر الاعتمادات Disponibilité des crédits
- توفر الأموال Disponibilité des fonds

إذ يمكن أن نكون أمام حالة توفر الاعتمادات و يرفض أمين خزينة الولاية الدفع لعدم توفر الأموال في الخزينة أي لا يمكن الدفع على المكشوف كما هو الحال بالنسبة لميزانية الدولة، و يمكن في حالة وحيدة الدفع على المكشوف بالنسبة لميزانية الولاية و هي في الأشهر الثلاثة الأولى من السنة نظرا لعدم إعداد الميزانية الأولية بشكل يسمح بتنفيذها .شريطة وجود تعليمة وزارية تسمح بذلك.

و ما يميز ميزانية الولاية هو انقسامها إلى جزأين:

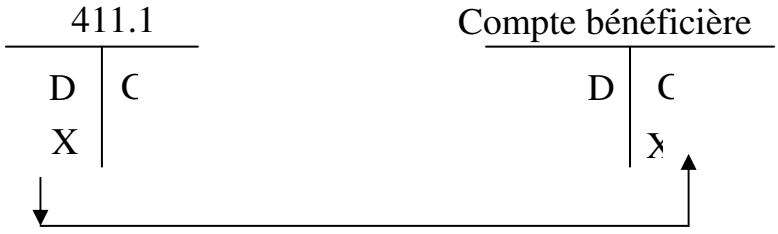
- ميزانية أولية(Budget primitif): يصوت عليها قبل 31أكتوبر من السنة التي تسبق سنة التنفيذ و يكون تنفيذها في الفترة الممتدة من 01 يناير إلى 31ديسمبر من سنة التنفيذ.
- ميزانية إضافية (Budget complémentaire): يحضر عادة في شهر جويلية إلى أوت و يستمر العمل بها لغاية 31مارس من السنة الموالية لسنة التنفيذ، و هذه الميزانية واقعية أكثر من الأولية لأنها تحاول تعديل و تدارك النقائص التي ظهرت عند تنفيذ الميزانية الأولية .

و عند عدم كفاية الاعتمادات في بند معين يمكن للوالي إجراء تحويل من بند لآخر شريطة أن يكون من نفس الفصل، أما إذا كان يريد التحويل من فصل إلى فصل فيجب هنا موافقة المجلس الشعبي الولائي.

العمليات المحاسبية:

01 - دفع نفقات الميزانية الأولية للولاية:

Exercice courant



02 - دفع النفقات في إطار الميزانية الإضافية للولاية :

Exercice précédant



قد تظهر بعض النفقات المستعجلة التي لم تؤخذ في الحسبان عند إعـــداد الميزانيـــة الأولية و هذا قبل التصويت على الميزانية الإضافية ، في هذه الحالة يفتح لها اعتماد و تسبيق و يتم تمويلها من الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL و تـــدرج فـــي الميزانية الإضافية.

إذا بقيت اعتمادات من تنفيذ الميزانية الأولية فإنها لا تخضع لقاعدة

«Les crédits tombent en exercice clôt» بل يتم الاحتفاظ بهـــا و تـــدفع منهـــا نفقات الميزانية الإضافية ، و للآمر بالصرف (الوالي) الحق في الأمر بالصرف حتـــى 15 مارس من السنة (Période complémentaire) و الدفع متاح للمحاسب العمومي حتى 31مارس.

الفقرة الثانية: نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

إن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لها استقلال مالي و إداري ، لذا يتم تنفيـــذ ميزانيتها من طرف مديرها الذي يعتبر الآمر بالصرف ، أما عملية الدفع فتتكفل بهـــا خزينة الولاية (إذا كانت هذه المؤسسة العمومية ولائية وليست وطنية).

من الناحية المحاسبية هناك مؤسسات عمومية ذات طابع إداري يسير ميزانيتها محاسب خاص معتمد من طرف وزير المالية ، لكن ليس له صفة محاسب عمومي ، فلا يمكنه استعمال PCE مثلا لذا يأخذ الأموال الخاصة بالمؤسسة من الخزينـــة العموميـــة لأن حسابها مفتوح لدى الخزينة بصفتها مراسل (Correspondant)[1](01)

[1]- Les correspondants (المراسلون) الحساب الرئيسي 41في PCE وهم ملزمون بفتح حسابهم في الخزينة مثال الولاية، البلدية Les EPA، Algérie poste.....

- المودعون (Les déposants) الحساب الرئيسي 42في PCEو هم غير ملزمين بفتح حساب لدى الخزينة و مثالهم البنوك التجارية، الخواص، وكلاء الجماعات المحلي.

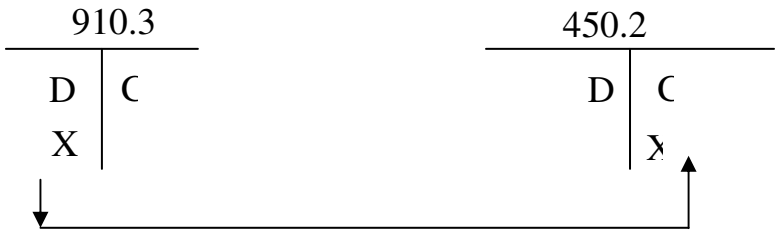
و هناك مؤسسات عمومية ذات طابع إداري يسير ميزانيتها لمحاسب عمومي رئيسي (أمين خزينة الولاية مثلا).

تستفيد المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من إعانات تسيير حسب ما ورد في المادة 46من القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية ، و يقوم الوزير المكلف بالقطاع الذي تنتمي إليه المؤسسة بتقدير و توزيع هذه الاعتمادات على مختلف المؤسسات حسب كل ولاية ، كما تتحصل خزينة الولاية على نسخة من ميزانية المؤسسات التي تتولى تنفيذ عملية الدفع الخاصة بميزانيتها .

العمليات المحاسبية:

1- إعانات التسيير :

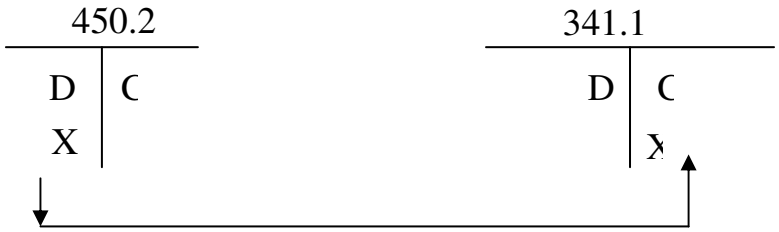
يقوم أمين الخزينة المركزي (TC) بالعملية التالية :



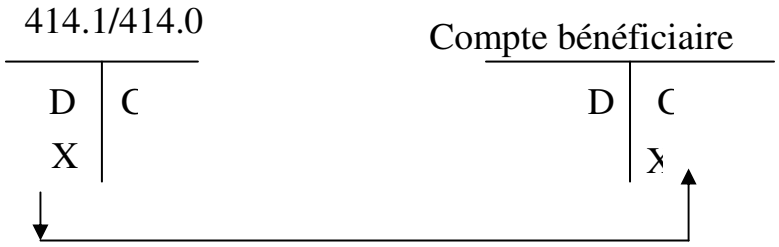
هنا يأتي دور أمين خزينة الولاية (TW)



ثم يقوم أمين الخزينة المركزي بتسوية العملية التالية:



2 - دفع نفقات من ميزانيـــةEPA



إذا لم يكن للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري محاسب خاص أي أمين خزينـــة الولاية هو الذي يسير ميزانيتها يستخدم 414.0، أما إذا كانت ميزانيتها مسيرة من قبل محاسب خاص بها فتستخدم الحساب 414.1 و هذا المحاسب الخاص ملـــزم بإعـــداد حساب تسيير و يراقبه أمين خزينة الولاية.

المبحث الثاني: تنفيذ نفقات التجهيز على مستوى خزينة الولاية

إن أهم ما يميز النظام الميزاني الجزائري هو تمييـــزه فـــي ميزانيـــة التجهيـــز العمومي بين البرامج العادية و التكميلية ، و بين برنامج الإنعاش الاقتصادي و برنامج دعم النمو ، حيث أن الصنف الأول يتعلق بـــالبرامج القطاعيـــة الممركـــزة و غيـــر الممركزة و المخططات البلدية للتنمية بينما الصنف الثاني عبارة عن حساب تخصيص خاص لكنه ذو طابع مميز سواء من حيث المبالغ الهائلة المرصودة له آو مـــن حيـــث طريقة تسييره ، بالإضافة إلى البرنامج الخماسي الذي بادر به رئيس الجمهورية و هو عبارة عن برنامج تكميلي .

المطلب الأول: البرامج العادية للتجهيز

يفرق المرسوم التنفيذي 227/98 المؤرخ في 13يوليو 1998 المتعلـــق بنفقـــات الدولة للتجهيز في مادته الرابعة بين نفقات التجهيز المنفذة في إطار البرامج القطاعية الممركزة PSC و تلك المنفذة في إطار البرامج القطاعيـــة غيـــر الممركـــزة PSD و المخططات البلدية للتنمية PCD ، هذه البرامج يفوق تنفيذها السنة الواحدة و مبالغهـــا كبيرة لذا يتم إنجازها عن طريق صفقات عمومية .

الفقرة الأولى : البرامج القطاعية الممركزة PSC

تخص التجهيزات العمومية الممركزة تجهيـــزات الإدارات المركزيـــة و المؤسســـات العمومية و المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي و الإدارات المتخصصة .

و نميز في هذه البرامج بين رخص البرامجAP (و التي تمثل الحد الأقصى للنفقـــات التي يؤذن للآمر بالصرف باستعمالها و تبقى صالحة دون تحديد مدتها حتى يتم إلغائها آو غلق العملية ، و تعتبر استثناء على مبدأ سنوية الميزانية) و اعتمادات الـــدفع CP(و التي هي عبارة عن التخصيصات السنوية التي يمكن للآمر بالصرف صرفها خـــلال السنة في إطار تنفيذ رخص البرنامج.

و البرامج القطاعية الممركزة تبلغ سنويا من طرف وزير المالية للوزراء القطـــاعيين المعنيين و مسئولي الإدارات المتخصصة و المؤسسات ذات الاستقلال المالي بواســطة مقرر برنامج(Décision programme) أما مقرر تسجيل المشروع فيعد من طــرف الوزراء المعنيين آو مسئولي الإدارات المتخصصة.

و نشير إلى أن الآمر بالصرف في حالة رخص البرنامج يمكنه القيام بالالتزام فقــط و عندما يحصل على اعتمادات الدفع يمكنه الأمر بالصرف (L'ordonnancement) و يمكن للمحاسب القيام بعملية الدفع .

يعد مقرر البرنامج و مقرر تسجيل المشروع بناء على الملف التقني للمشــروع الــذي يشمل:

- بطاقة فنية تتضمن المحتوى المادي و كلفة المشروع و رزنامة الإنجاز.
- تقرير تقديري يبين عند الاقتضاء مختلف البدائل.
- نتائج المناقصات هي تقويم الكلفة بالعملة الصعبة و كيفية تمويلها.

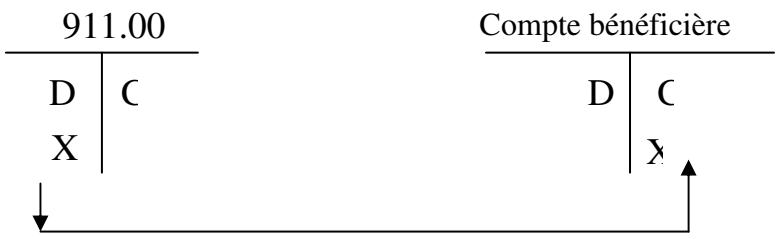
و يقوم الوزير المختص بتوزيع اعتمادات الدفع المبلغة له بــين الآمــرين بالصــرف الموضوعين تحت وصايته، و حسب كل باب، كما يمكنه تفويض رخص البرامج كاملة مع اعتمادات الدفع الخاصة بها لأحد المد راء التنفيذيين على مستوى إحدى الولايــات فيصبح الآمر بالصرف الثانوي هو هذا المدير و المحاسب المختص هو أمين خزينــة الولاية، أما في حالة عدم وجود تفويض فالمحاسب المختص المتكفل بعمليات PSC هو أمين الخزينة المركزي.

عندما يصل ملف نفقات PSCإلى خزينة الولاية تكون أول عمليــة هــي المراقبــة و الفحص على مستوى مكتب الرقابة و التحقيق لنفقات التجهيز.

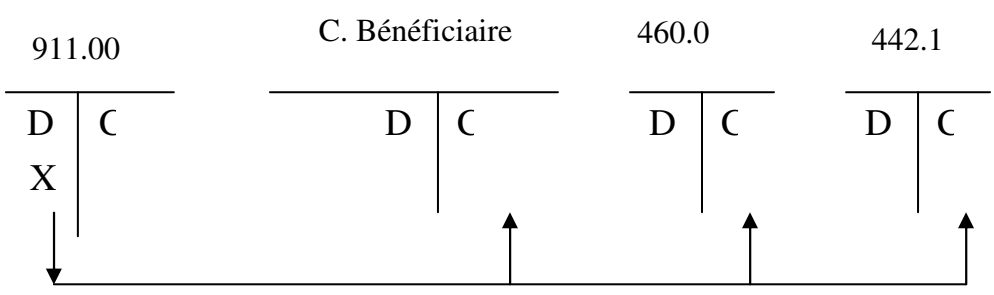
بعد التحقيق من تمام الملف و تطابق مختلف المبالغ مع بعضها يحوله مكتب التحقيقات إلى مكتب الاعتراضات و التحصيل الذي يراقب كما رأينا وجــود اعتراضــات ضــد المستفيد (المقاول) سواء من قبل محاسبين عموميين (ATD) كدليل على أنه مــدين للدولة، و من قبل هيئات أخرى غالبــا La CNES عــن طريــق Saisie-arrêt تصدره الجهة القضائية المختصة.

إذا وجد مكتب الاعتراضات و التحصيل إحدى هذه الحالات يخصم من المبالغ المـــراد دفعها للمستفيد مقدار دينه تجاه الدولة أو اتجاه الغير بوضعه لـــ Fiche de recette) يحتوي على مبلغ الخصم و سببه) مع الملـــف ثـــم يضـــع عليـــه خـــاتم Vu aux opposition و يرسله إلى مكتب نفقات التجهيز (Le règlement) حيث يتأكد مـــن وجود الاعتمادات و كفايتها و صحة كافة المبالغ المسجلة على بطاقة الالتزام التي يبين فيها عنوان العملية، رقم التسجيل ورصيد الالتزامات و المدفوعات التي تم إعـــدادها و مبلغ الالتزامات آو الدفع المرتقب حسب كل عنوان، و يجب أن تكون هذه المعلومـــات مطابقة لوضعية الأشغال و أسعار الصفقة ثم يقوم المكتب بالعمليات المحاسبية التالية:

1 - في الحالة العادية



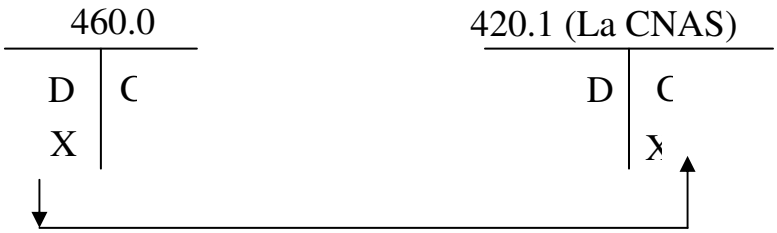
2 -في حالة وجود ATD و Saisie-arrêt



نلاحظ أن مبلغATD وضع في حساب ضرفي (Compte provisoire) لذا تتم عملية التسوية بتحويله الى حساب المحاسب مصدر ATDو لنفرض انه قــابض الضــرائب وفق العملية التالية:



نفس الشيء بالنسبة لــsaisie-arrêt فمبلغه موضوع في الحساب المؤقــت 460.0و تعتبر الأموال في هذه الحالة تحت يد العدالة ، و عندما تصدر المحكمــة Jugement de validitéيقوم أمين خزينة الولاية بتحويل الأموال الى حســاب الجهــة الدائنــة و لنفرض أنها La CNAS وفق العملية التالية:



و يتم بالطبع إدراج كل العمليات المحاسبية التي تجري خلال اليوم في TR6 و هي الوثيقة اليومية التي تجمع فيها كل العمليات المنجزة خلال يوم واحد و تحوي جانبا خاصا بالايرادات (Les recettes) و جانبا خاصا بالنفقات (Les dépenses).

الفقرة الثانية : البرامج القطاعية غير الممركزة PSD

البداية تكون بمقرر البرنامج الذي يصدره وزير المالية ، يعرف ابعدد مكون من 06أرقام يحوي سنة التسجيل و رمز الولاية و رقم الأمر الذي يكون زوجيا.

مقرر البرنامج يخصص للولاة رخص البرنامج و اعتمادات الدفع حسب كل قطاع فرعي ، أما دور الوالي فيكون في قرار تسجيل المشروع و الوالي يعتبر هنا آمرا بالصرف وحيدا لذا فإن المحاسب العمومي المنختص لتنفيذ عملياته هو أمين الخزينة الولائي.

و يجوز للوالي أن يقوم بتحويلات مالية من قطاع فرعي لآخر ضمن نفس القطاع في حدود الاعتمادات المالية المبلغة له.

أما بالنسبة للعمليات المحاسبية و اجراءات عملية الدفع الخاصة بـPSD على مستوى خزينة الولاية فتتم بنفس الكيفية التي تجري بها عمليات PSCكما رأينا في الفقرة السابقة ، و حتى ملف النفقة هو نفسه لأن معظم عملياته تكون نعلى شكل صفقات عمومية .

الفقرة الثالثة:المخططات البلدية للتنمية PCD

المخطط البلدي للتنمية هو تلك الإعانات و المساعدات التي تقدمها الدولة للبلديات لضمان تنمية متوازنة، و يظهر في الميزانية العامة للدولة (الجدول ج) كقطاع مستقل و يتمحور حول النشطات ذات الأولوية في التنمية حيث يشمل القطاعات الفرعية

التالية: الفلاحة و الري، البنى التحتية الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية، التربيـــة و التكوين.

بعد صدور قانون المالية السنوي يقوم وزير المالية بتقسيم الغلاف المالي المخصـــص على الولايات، و تستقبل مديرية التخطيط و تهيئة الإقليم سنويا مقرر رخص البرنـــامج و مقرر اعتمادات الدفع المخصصة للولاية، ثم يقوم الوالي بتوزيـــع الغـــلاف المـــالي المحصل عليه بين البلديات مراعيا في ذلك إمكانياتها الاقتصادية و الماليـــة و يعطـــي الأولوية للبلديات المحرومة و الأقل تنمية.

و بناء عليه تقوم مديرية التخطيط و تهيئة الإقليم بإعداد مقررات التسجيل الخاصة بكل عملية و ترسل نسخا منها إلى البلدية المعنية، الدائرة، مديرية الإدارة المحليـــة، أمـــين خزينة البلدية، أمين خزينة الولاية و مديرية الضرائب. بعد ذلك تشرع البلدية في إنجاز المشاريع التي استفادت منها حيث كلما قامت بتنفيذ نفقة عمومية في إطـــارPCDيقـــوم أمين خزينة البلدية عند الدفع بالعمليات التالية:

1- الدفع عند أمين خزينة البلدية



نلاحظ أنه استعمل حسابا ظرفيا هو 476 لأن اعتمادات PCD موجودة في فصول للميزانية العامة للدولة، و النفقات المنفذة في إطار PCDمنفصلة تماما عـــن ميزانيـــة البلدية لذلك يجري أمين خزينة البلدية العمليات بصفته (Comptable mondataire) بشكل مؤقت و ليس نهائي. ثم يقوم بتحويل هذه النفقات إلى أمين خزينة الولاية وفـــق العملية المحاسبية التالية:



2- عند أمين خزينة الولاية (TW)

يستقبل التحويلات التي قام بها أمين خزينة البلدية وفق العملية التالية :



نلاحظ أنه استعمل حسابا ضرفيا حيث يجمع كل العمليات التي قام بها أمناء الخزائن البلدية ليقوم بعد ذلك بالاقتطاع النهائي من ميزانية الدولة للتجهيز بعد أن يصدر أمـــر تسوية و تسجيل العملية المحاسبية الآتية:



المطلب الثاني:برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي و البرنامج التكميلي لدعم النمو

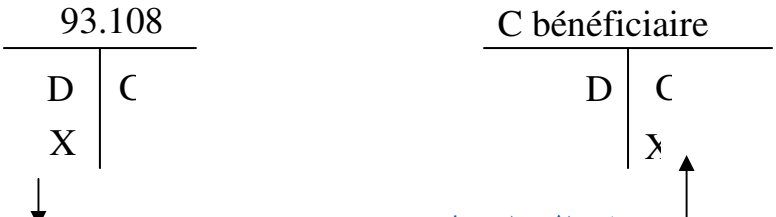
برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي هو برنامج ثلاثي لرئيس الجمهورية (2001-2004) يهدف لإعادة تحريك عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد، و لتجسيده تم فتح حساب تخصيص خاص بعنوان (تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي) و يحمل رقم 93.108 في المخطط المحاسبي للدولة. و على الرغم من كونه من حسابات التخصيص الخاص إلا أنه ذو صبغة مميزة من وجهين:

1- أنه ممول بشكل كلي من الميزانية العامة للدولة عكس ما تقتضيه حسابات التخصيص الخاص حسب نص المادة 56من قانون 17/84المتعلق بقوانين المالية

«تدرج في حسابات التخصيص الخاص العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على اثر إصدار حكم في قانون المالية ...»

2 - تمر النفقات المسجلة في إطاره أثناء تنفيذها بنفس مراحل النفقة العمومية العادية ، كما أن أرصدة الدفع لا تلغى في آخر السنة بل تتحول إلى بقايا (Des reliquats) تسجل ضمن اعتمادات الدفع للسنة الموالية.

على مستوى خزينة الولاية و عند القيام بعملية الدفع لا نجد اختلافا كبيرا بين نفقات PSRE و نفقات البرامج العادية للتجهيز حيث تمر بنفس الإجراءات المحاسبية، و مثل ميزانية التجهيز يوجد ضمن PSREبرامج قطاعية ممركزة (93.108.1) و برامج قطاعية غير ممركزة (93.108.2) و مخططات بلدية للتنمية (93.108.3) ، و عند إجراء الدفع نسجل العملية المحاسبية كالتالي:



WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

أما بالنسبة للبرنامج الخماسي (2005 –2009)البرنامج التكميلي لدعم النمو، فإنه يأخذ نفس المبدأ الذي سار عليه برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي(PSRE).

المبحث الثالث: تنفيذ بعض العمليات الخاصة

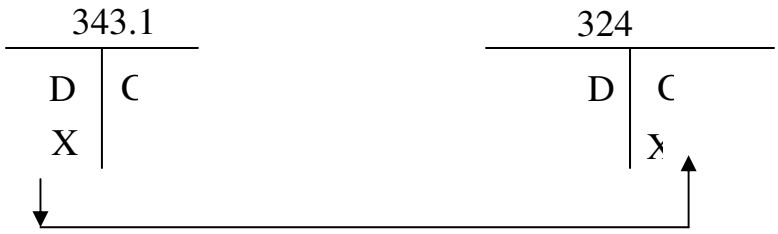
إن ما رأيناه من إجراءات و تسلسل في تنفيذ نفقة معينة، يمكن أن تطرأ عليه بعض الاستثناءات التي تتعلق بتنفيذ نفقات ذات طابع خاص ، قد يخرج تنفيذها عن قاعدة الفصل بين الآمر بالصرف و المحاسب العمومي لأنها إما تدفع دون أمر بالصرف مسبق آو دون أمر بالصرف أصلا أو تتم عملية الدفع دون وجود الإجراءات الإدارية وذلك في إطار الحسابات الخاصة بالخزينة .

المطلب الأول: الحسابات الخاصة بالخزينة (CST)

في هذه الحالة لا وجود أصلا للمراحل العادية لتنفيذ النفقة العمومية عدا إجراء الدفع أي المرحلة المحاسبية التي تتكفل بها الخزينة لذا تعتبر من عمليات الخزينة و لا تفتح إلا بموجب قانون المالية حسب ما نصت عليه المادة 48من القانون17/84و تشمل (05) أصناف.

1 - حساب التسبيقات

يتعلق الأمر بالتسبيقات التي تمنحها الدولة للجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض و منذ عدة سنوات أصبحت التسبيقات لا تقدم إلا للمؤسسات الصحية و تتم العمليات محاسبيا على مستوى خزينة الولاية كما يأتي:



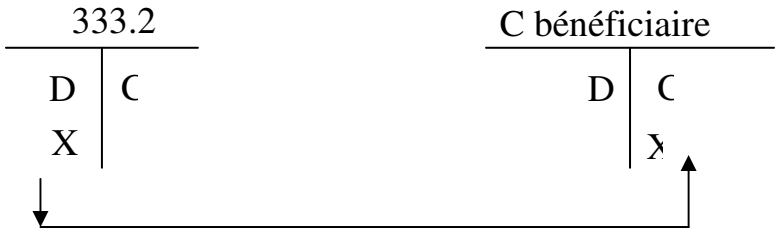
و يتم تسديد هذه التسبيقات في أجل أقصاه سنتان دون فوائد، و في حالة عدم الوفاء نكون أمام حالتين:

- إما أن تمدد المدة إلى أجل أقصاه سنتان مع احتمال تطبيق معدل الفائدة على هذه الفترة الأخيرة.
- و إما أن تحول هذه التسبيقات إلى قروض.

2 - *حساب القروض Les prêts*

تدرج ضمن هذه الحسابات القروض الممنوحة من قبل الدولة في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض و ذلك بتطبيق معدل الفائدة و مثالها القروض الممنوحة لأجل شراء سيارة جديدة.

و دور أمين خزينة الولاية تسجيل العملية التالية:



و عند تسديد مبلغ الدين يجري أمين خزينة الولاية العملية التالية:



3 - *الحسابات التجارية* : تشمل المداخيل و النفقات الناتجة عن العمليات الصـــناعية و التجارية التي تقوم بها المصالح العمومية بصفة استثنائية و مثالها إيـــرادات و نفقـــات الأعمال التي يقوم بها السجناء داخل مراكز إعادة التربية.

4 - *حساب التسوية مع الحكومات الأجنبية:* تشمل الإعانات التي تقدمها الدولة للدول و الحكومات الأجنبية آو التي تستقبلها منها في إطار الاتفاقيات الدولية و كـــذا التعـــاون الدولي في حالة الكوارث.

5 - *حسابات التخصيص الخاص:*

و هي الحسابات التي يخصص لنفقاتها إيرادات معينة و بصفة مؤقتة لذلك فهي استثناء على قاعدة عدم تخصيص الإيرادات، كما أن البواقي (Les reliquats) لا تسقط في

نهاية السنة بل تنتقل إلى اعتمادات السنة الموالية و من ابرز أمثلتها : صندوق التضامن الوطني ، صندوق تعويض الإرهاب .

و تنفيذ أي عملية دفع تخص أحد حسابات التخصيص الخاص يكون بشكل عادي حيث يجعل حساب التخصيص الخاص (Débit) و حساب المستفيد دائنا (Crédit).

المطلب الثاني: الدفع دون أمر بالصرف مسبق

في هذه الحالة يحدث تغيير في ترتيب المراحل الأربعة لتنفيذ النفقة حيث تكون أول مرحلة هي الدفع ثم تأتي المراحل الأخرى تباعا ، مع الإشارة هنا أن الآمر بالصرف يصدر حوالة تسوية (Mondât de régularisation).

عموما يدخل في هذا الإطار ثلاث أنواع من النفقات : النفقات المدفوعة عن طريق وكالات التسبيقات ، القروض العمومية و النفقات التي تأتي تنفيذا لقرارات العدالة.

الفقرة الأولى: النفقات المدفوعة عن طريق وكالات التسبيقات

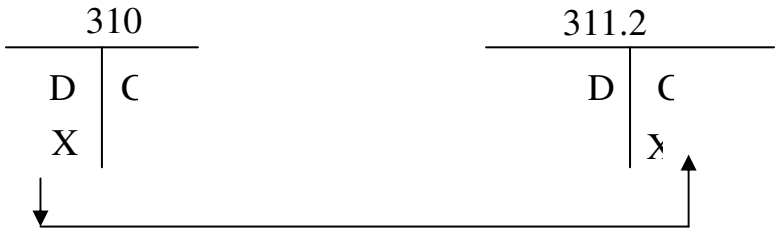
وكالات النفقات (التسبيقات) (LA régie d'avance) هي مصلحة منصبة لدى الآمر بالصرف و تحت سلطته الإدارية، تسمح له بتنفيذ النفقات التي تتطلب السرعة و لا تتجاوز مبلغا محددا من خلال قرار إنشاء الوكالة الصادرة عن الآمر بالصرف، يجب أن يكون الوكيل موظفا مرسما لدى مصالح الآمر بالصرف و يجب اعتماده لدى المحاسب العمومي بإرسال قرار الإنشاء له و كذلك للمراقب المالي، و كل هذه الأحكام وردت في المرسوم التنفيذي 108/93المؤرخ في 05مايو 1993المحدد لكيفيات إحداث وكالات الإيرادات و لنفقات و تنظيمها و سيرها. و حسب المادة 18منه فأن النفقات المعنية بهذا الإجراء هي:

- نفقات صغيرة تخص الأدوات و التسيير
- أجور الموظفين العاملين باليوم و الساعة
- التسبيقات عن مصاريف التكاليف بالمهمات

- الأشغال المنجزة في الوكالات

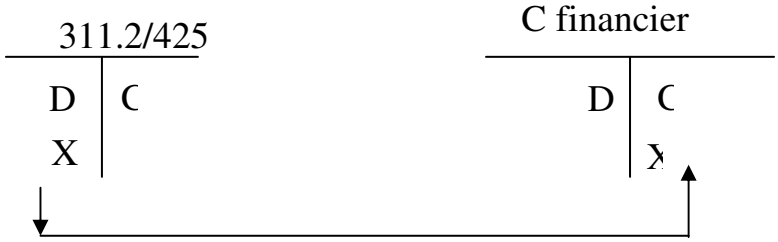
لكن ما يهمنا أكثر هو تنفيذ هذه النفقات من الناحية المحاسبية على مستوى خزينة الولاية، حيث عند إنشاء الوكالة يقدم تسبيق للوكيل من ميزانية الدولة آو الجماعات المحلية آوEPA يساوي المبلغ المحدد في قرار الإنشاء و هذا وفق العمليات التالية :

- إذا كانت من ميزانية الدولة

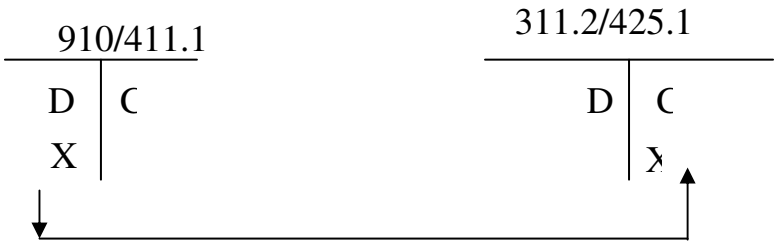


- إذا كانت من ميزانية الولاية نستعمل حساب425.1 بدل311.2

إذا قام الوكيل سواء بالنسبة لميزانية الولاية آو ميزانية الدولة بسحب أموال من حسابه فإن أمين خزينة الولاية عندما يعطيه هذه الأموال (عملية الدفع) يجري العملية التالية:



بعد عملية الدفع هذه تأتي المراحل الأخرى لتنفيذ النفقة العمومية حيث يرسل الوكيل الوثائق التبريرية (PJ) للنفقات التي غطها بهذه الأموال المسحوبة إلى الآمر بالصرف الذي يصدر حوالة التسوية و يحول ملف النفقة إلى أمين خزينة الولايـــة للتأكـــد مـــن شرعية العملية و الوثائق التبريرية ويقوم بالعملية التالية :



إذا كان وكيل النفقات لميزانية الدولة نستعمل الحسابين 910 و 311.2. أما إذا كـــان وكيل النفقات لميزانية الولاية يستعمل الحسابين 411.1 و 425.1

و العملية المحاسبية التي يسجلها أمين خزينة الولاية عند غلق الوكالة آو نهاية الســـنة المالية هي:



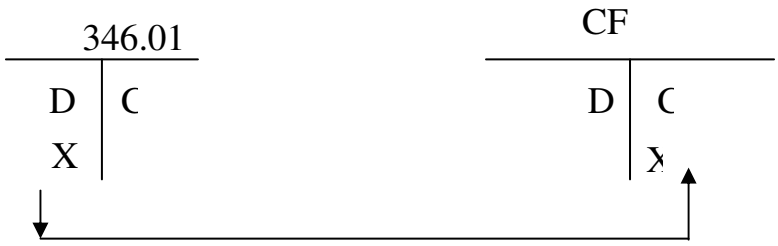
الفقرة الثانية: القروض العامة

مبدئيا تعتبر القروض العامـــة إيـــرادات للدولـــة، لكـــن بمجـــرد وصـــول آجالهـــا (L'échéance)

لابد من تسديدها و يكون ذلك بتسديد رأس المال و الفوائد، كما تجدر الإشارة إلـــى أن تسديد القروض (رأس المال) يعتبر من عمليات الخزينة حسب نص المادة 62 مـــن القانون 17/84المتعلق بقوانين المالية و المـــادة 12 مـــن القـــانون 21/90 المتعلـــق بالمحاسبة العمومية.

أما الأعباء المترتبة عن الدين العمومي (Les intérêts et les pertes de change) فتعتبر من عمليات الميزانية و تدخل في نفقات التسيير (المادة 24 مـــن القـــانون 17/84) و كما نعلم أن القروض نوعان داخلية و أخرى خارجية ، و ما يهمنا هنا هو القروض الداخلية التي يمكن أن تنفذ على مستوى خزينة الولاية (القروض الخارجية يتكفل بها العون المحاسبي المركزي للخزينة ACCT) على شكل ســـندات الخزينـــة حيث تتم محاسبيا وفق العمليات التالية:.

- عند أمين خزينة الولاية (يقوم بالدفع و تحويل النفقة إلى ACCT)



الفقرة الثالثة: تنفيذ قرارات العدالة:

قرارات العدالة التي تنفذ على مستوى خزينة الولاية نقصد بها تلك القرارات القضائية لفائدة الغير على حساب الدولة آو إحدى هيئاتها العمومية مـــثلا الحكـــم علـــى الإدارة بالتعويض لصالح موظف ابعد من منصب عمله بغير وجـــه حـــق ، و هـــي منظمـــة بالقانون 02/91 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 و التعليمة الوزاريـــة 34 لـــوزير المالية المؤرخة في 11 أوت 1991المتضمنة كيفيات تنفيذ

قرارات العدالة حيث تستقبل مصالح الخزينة ملفه الذي يتكون من:

- طلب خطي يحوي جل المعلومات الخاصة به.
- الحكم القضائي الصادر عن الجهة القضائية المختصة لصالح الموظف.
- الصيغة التنفيذية للحكم.
- محضر تبليغ الحكم للإدارة المعنية.
- محضر عدم امتثال الإدارة للحكم و بعده المحضر القضائي بعد 20يوما من قرار التبليغ في حالة عدم الامتثال.

تدرس مصالح خزينة الولاية الملف و تبلغ الإدارة المحكوم عليها و تراسل وكيل الجمهورية للتأكد على الصيغة النهائية للحكم، و بعد التحقق من خلو الحكم من أي إشكال تقوم خزينة الولاية بعمليات الدفع في مدة ثلاثة أشهر بدءا بتاريخ إيداع الملف لديها حتى ولو كانت الاعتمادات غير كافية أي الدفع على المكشوف (A découvert).

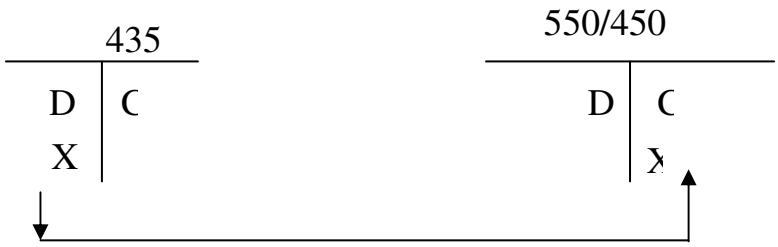
المطلب الثالث: الدفع دون أمر بالصرف

نظرا للطابع التكراري لبعض العمليات، فإن عملية التصفية الخاصة بها تتم مرة واحدة من طرف المحاسب العمومي و لا يوجد أمر بالصرف، و ما يميز هذه النفقات هو غياب الخدمة المؤداة (Le service fait) و تشمل أساسا المعاشات، الأموال الخاصة و أجور أعضاء الحكومة و الإدارة السياسية.

الفقرة الأولى: المعاشات Les pensions

إن معاشات المتقاعدين و المجاهدين و أبناء و أرامل الشهداء و ذوي الحقوق تعتبر عبئا متكررا على ميزانية الدولة لذلك يتم دفعها من طرف المحاسب العمومي دون أمر بالصرف، و الاعتمادات الخاصة بها اعتمادات تقديرية. و تتم عملية الدفع

باستظهار المستفيد لسند الدائن المتمثل في مقرر التسجيل و دفتر الإيصال لدى أمين خزينة الولاية ليدفع له المبلغ المستحق و يسجل العملية المحاسبية التالية:



بعدها أمين الخزينة للولاية يعلم أمين الخزينة الرئيسي(TP) الذي بدوره قد تلقى معلومات من كافة أمناء الخزائن الولائية (عدا ما يتعلق بالعاصمة لأنه هو المتكفل بمعاشاتها)، فأمين الخزينة الرئيسي يخبر أمين الخزينة المركزي (TC) عن المبالغ المدفوعة من قبل مختلف أمناء الخزائن.

الفقرة الثانية: الأموال الخاصة Les fonds spéciaux

و تسمى كذلك الأموال السرية، فهي أموال توضع تحت تصرف رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة و يتم تسييرها من طرف الوزراء ، و تعتبر استثناء على مبدأ تخصيص النفقات الذي يقتضي بأن تخصص الاعتمادات و توزع حسب الحالات على الفصول و القطاعات التي تتضمن النفقات حسب طبيعتها و الغرض من استعمالها. و الأموال الخاصة استثناء عليه لأنها تخرج من مبدأ الحد الأقصى للاعتماد المخصص لنفقة معينة، لهذا فإن المحاسب العمومي يضع تحت تصرف المسير الوالي آو الوزير) الأموال الخاصة في حدود الاعتمادات الإجمالية التي يستعملها المسير بكل حرية بشرط أن يرسل كشفا خاصا بتوظيف هذه الأموال إلى رئيس الجمهورية آو رئيس الحكومة حسب الحالة.

الفقرة الثالثة: أجور أعضاء الحكومة و الإدارة السياسية

و تشمل هذه النفقات مرتبات رئيس الجمهورية، رئيسي غرفتي البرلمان، رئيس المجلس الدستوري و رئيس مجلس الدولة.

و يتم تنفيذها عن طريق تخصيصات تمنح في إطار نفقات التسيير الخاصة بميزانية الدولة و، حيث يقدم تسبيق شهري لهؤلاء الأعضاء بموجب قرار وزاري صادر عن وزير المالية.

الخاتمة

خاتمـــــــــة

تشكل النفقات العمومية أداة من أدوات السياسة المالية التـــي تتبعهـــا الدولـــة تســـيير مصالحها وتلبية متطلبات شعبها وهي تمتاز بالتنوع والتعدد، وتعقد إجـــراءات تنفيـــذها. حيث يتطلب تنفيذها الكثير من الجهد والمال وتجنيد عدد كبير من الموظفين والإمكانيـــات التقنية. وركيزة النظام المالي وعموده الفقري هي الخزينة العمومية لذا لا يمكن التكبر عن أي إصلاح في هذا القطاع دون إدماجها فيه. إضافة إلى ما تلعبه من دور فعال في تنفيـــذ النفقات العمومية سيؤهلها لنيل حصة الأسد في إنجاح برنامج دعم النمو وهـــو المخطـــط الخماسي لرئيسي الجمهورية (2005-2009) والذي رصدت له مبالغ هائلة.

إن الدور الفعال الذي تلعبه الخزينة في تنفيذها للنفقات العمومية يتطلب اهتماما موازيا ومراعاة ما تواجهه من عراقيل وصعوبات أثناء أداء مهامها والتي نذكر منها:

- غياب محفزات مادية ومعنوية للموظفين ومعاناتهم من الروتين.
- مشكل نقص الإعلام حيث يصدر أحيانا قوانين جديـــدة وتعليمـــات تخـــص ميادين مختلفة دون أن يعلم بها عمال الخزينة إلا بعد مرور مدة.

كما تصطلح الخزينة بمهام رقابية على تنفيذ النفقات لا يستهان بهـــا لكنهـــا تبقـــى رقابة شرعية ولا ترقى لرقابة الملائمة، لذا من الأجدر منحها إمكانيـــة مراقبـــة ملائمـــة المشاريع والأسعار، ولا يترك الأمر جلة للأمر بالصرف وحدة وهذا من أجـــل ضـــمان الشفافية والعقلانية في تنفيذ النفقات العمومية.

ومع دخول الجزائر إلى السوق الأوربية المشتركة وانضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة نوجب على السلطات المختصة وضع الإطار القانوني الملائم للنظـــام العـــالمي، ولكي يستجيب أكثر لخصوصيات البلاد وأولويات التنمية.

وتلعب الخزينة الولائية بصفتها هيئة محليـــة لهـــا دور أساســـي فـــي صـــياغته واحتكاكها المباشر مع الجمهور.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

المراجع المعتمدة

النصوص و القوانين التنظيمية:

- القانون 17/84 المؤرخ في 07 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية .
- القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- المرسوم التنفيذي 129/91 المؤرخ في 11مايو 1991 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة و صلاحياتها و عملها.
- المرسوم التنفيذي 311/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم.
- المرسوم التنفيذي 312/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين، و إجراءات مراجعة باقي الحسابات، و كيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين.
- المرسوم التنفيذي /313/91 المؤرخ في 07سبتمبر 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون و كيفياتها و محتواها.
- المرسوم التنفيذي 314/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتعلق بإجراءات تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين .
- المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
- المرسوم التنفيذي 46/93 المؤرخ في 06 فبراير 1993 يحدد آجال دفع النفقات و تحصيل الأوامر بالإيرادات و البينات التنفيذية و إجراءات قبول القيم المنعدمة.
- المرسوم التنفيذي 108/93 المؤرخ في 05 مايو 1993 يحدد كيفيات إحداث وكلات الإيرادات و النفقات و تنظيمها و سيرها.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

- المرسوم التنفيذي 227/98 المؤرخ في 13يوليو1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.
- التعلصغير:وزارية رقم 34 لوزير المالية المؤرخة في 11 أوت 1991 المتضمنة كيفيات تنفيذ القرارات القضائية.

الكتب و المحاضرات:

بالعربية:

- حسين صغير : دروس في المالية العمومية، دار المحمدية ، الجزائر.
- محاضرات الأستاذ باري عبد العزيز في المحاسبة العمومية، لطلبة السنة الثالثة فرع اقتصاد و مالية بالمدرسة الوطنية للإدارة 2004/2003.
- محاضرات الأستاذ عكوش :المحاسبة العمومية، لطلبة السنة الثالثة فرع اقتصاد و مالية، المدرسة الوطنية للإدارة2005/2004.
- مذكرة الحلقة الدراسية : حسابات التخصيص الخاص ، لطلبة المدرسة الوطنية للإدارة ، فرع اقتصاد و مالية 2005/2004.

بالفرنسية:

- Yelles Chaouche Bachir : LE budget de l 'Etat et de collectivités locales, office des publications universitaires, Alger 1990.
- Les cours de la comptabilité du Trésor, Youcef BENOUCHFOUNE ,
 ENA ,2004/2005.